

Distr.: General  
30 May 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة لتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/62/774). وتلقت اللجنة في وقت لاحق لجلسات الاستماع التي عقدها مع الأمانة العامة تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26). وخلال النظر في تقرير الأمين العام، التقت اللجنة بممثلي الأمين العام، وقدم هؤلاء معلومات وإيضاحات إضافية. ويرد في نهاية هذا التقرير بيان الوثائق التي استعرضتها اللجنة ووثائق المعلومات الأساسية التي استعانت بها في أثناء نظرها في تقرير الأمين العام.

٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢٩٨/٥٩، بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤، ووافقت على مقترح الأمين العام عقد الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨ من أجل إجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات.

٣ - وانعقد الفريق العامل لعام ٢٠٠٨، في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وضم ٣٥٩ خبيراً تقنياً ومالياً وطبياً من ٩٣ دولة عضواً. وأجرى الفريق استعراضاً شاملاً لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي،



ولإجراءات استعراض معدلات السداد في المستقبل. ويرد في تقرير الفريق العامل  
(A/C.5/62/26) موجز لمناقشاته وتوصياته الرئيسية.

٤ - وتناول تقرير الأمين العام مجالين رئيسيين قيد البحث من جانب الفريق العامل،  
وهما: (أ) الاستعراض الشامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات  
والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي، والأثر المالي لتوصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨؛  
و (ب) نظام المعدات المملوكة للوحدات. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على  
توصيات الفريق العامل الواردة في تقرير الأمين العام.

٥ - وتورد اللجنة الاستشارية فيما يلي ملاحظات وتعليقات على جوانب من توصيات  
الفريق العامل الواردة في تقرير الأمين العام.

٦ - فيما يتعلق بالتدبير الذي مؤداه نشر قدر إضافي من المعدات الرئيسية بصفة مخزون  
زائد، يشير التقرير إلى أن الفريق العامل يوصي بزيادة بنسبة المخزون الزائد من المعدات  
الرئيسية من ١٠ إلى ٢٠ في المائة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الزيادة المقترحة للمخزون  
الزائد ستوفر ما يلزم من احتياطات إضافية يمكن استخدامها في حالة تعطل أي معدات أو  
الحاجة إلى استبدالها. وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية الفريق العامل. غير أن اللجنة  
تلاحظ أن جعل الحد الأقصى لنسبة المخزون الزائد من المعدات ٢٠ في المائة يمكن أن تترتب  
عليه آثار مالية كبيرة بالنسبة للمنظمة. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة إلى أن استعراض ثلاث  
بعثات كبيرة (هي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم  
المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)، حيث  
تعظم تكلفة النقل الداخلي للمعدات الرئيسية من ميناء الزول إلى مواقع الوحدات، أظهر أن  
المبلغ التقديري الإرشادي للأثر المالي المترتب على ذلك يصل إلى ٣٣,٢ مليون دولار سنوياً.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل يوصي بإدراج عنصر إضافي في حساب  
عوامل البعثة، هو تنقيح صحيفة القرار لمراعاة احتمال تعرض قوات الأمم المتحدة  
لاشتباكات عدائية مع أطراف غير محددة الهوية. وتلاحظ اللجنة مما جاء في تقرير  
الأمين العام أن الأمانة العامة، بعد إجراء استعراض للأمر، تقدر أن الآثار المالية المترتبة على  
تنقيح صحيفة القرار في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ستبلغ ١١٩ ٦٥٢ دولاراً في  
السنة وترحب اللجنة الاستشارية بتنقيح صحيفة القرار لتشمل احتمال الاشتباك العدائي  
ضد قوات الأمم المتحدة، وتثق في أن الأمانة العامة، كما جاء في تقرير الأمين العام،  
ستقوم في الوقت المناسب باستعراض هذا العامل في بعثات حفظ السلام الأخرى.

٨ - ويسر اللجنة الاستشارية أن تحيط علماً بمبادرة جديدة أوصى بها الفريق العامل،  
وهي توفير خدمة استعمال الإنترنت لأفراد القوات والشرطة في عمليات حفظ السلام

باعتبارها فئة فرعية جديدة من فئات الاكتفاء الذاتي. وأبلغت اللجنة أن هذه الفئة الفرعية الإضافية ستدرج في جميع تقارير التحقق الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات، وأن الأمانة العامة تقوم حالياً بصياغة المبادئ التوجيهية ووثيقة السياسات ذات الصلة ترقياً لاتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة. وتؤيد اللجنة الاستشارية تأييداً كاملاً التوصية الداعية إلى توفير خدمة استعمال الإنترنت لأفراد القوات والشرطة، لأن ذلك سيسهم في تعزيز رفاههم العام، وتشق في أن المبادئ التوجيهية ووثيقة السياسات ذات الصلة ستعجزان على وجه السرعة.

٩ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الفريق العامل يوصي بزيادة بدل الإجازة الترويجية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من المقدار الحالي وهو ٧ أيام إلى ١٥ يوماً عن كل نوبة عمل مدتها ستة أشهر، ويطلب أن تنظر الهيئات التشريعية في هذه المسألة لكونها داخلة في بند تكاليف القوات وليس في إطار المسائل المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات. وتؤيد اللجنة الاستشارية هذه التوصية.

١٠ - وترد في الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام (A/62/774) الإجراءات المقترحة أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26). وكما ذكر أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨.

- تقرير الأمين العام بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/62/774)
- تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/59/708)
- قرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩